

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL**المجتمعية العامة**

A/AC.237/43
 17 January 1994
ARABIC
 Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
 اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة

جنيف ، ٧ - ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالالتزامات

القضايا المسندة إلى الفريق العامل الأول: إطار للدورة
 التاسعة والتخطيط قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الأول

مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>المفعحة</u>		
٢	٥ - ١	أولا - مقدمة
٣	١٢ - ٦	ثانيا - المخرجات الممكنة من الفريق العامل الأول
٦	١٧ - ١٣	ثالثا - الدورة التاسعة
٨	١٩ - ١٨	رابعا - الدورة العاشرة
٨	٢٣ - ٣٠	خامسا - الدورة الحادية عشرة

المرفقات

١٠	بيان بالتاريخ الرئيسية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول
١١	جدول زمني مقترن لأعمال الفريق العامل الأول

أولاً - مقدمة

١ - في الدورة السادسة للجنة ، عهد إلى الفريق العامل الأول بأن يساعد في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الأول فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالالتزامات ، بما في ذلك المهام التالية (A/AC.237/24 ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) :

(أ) منهاجيات حساب/جريدة انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها (المهمة الف - ١) ؛

(ب) معايير التنفيذ المشترك (المهمة الف - ٢) ؛

(ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المهمة الف - ٣) ؛

(د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٤ (المهمة الف - ٤) .

وبالتالي فإن الفريق العامل الأول وضع برنامج عمله حول هذه المهام الأربع . ولاحظت الدورة السادسة أيضاً أنه يمكن الاطلاع بعده من المهام ذات الصلة مقتربة بالمهام المحددة لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى . واتفقت اللجنة كذلك على أنه ينبغي لها أن تعتمد جدولًا زمنياً معيناً وأن تحدد الأولويات لكل دورة (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٥) .

٢ - وقد مررت سنة منذ أن وضعت اللجنة قراراتها التخطيطية الأول في الدورة السادسة . ومعروف الآن متى ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، ومتى ستصبح الرسائل مستحقة من أطراف المرفق الأول ، ومن متى سينعقد مؤتمر الأطراف الأول والدورات المتخللة . وعلاوة على ذلك ، بدأت تفاصيل المهام الموكلة للفريق العامل الأول تتبلور في مناقشات الدورة الثامنة والوثائق التي أعدت لتلك الدورة وللدورة التاسعة . من هنا فكانت الأمانة المؤقتة في منتصف الطريق بين انعقاد الدورة التنظيمية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وانعقاد مؤتمر الأطراف الأول في آذار/مارس ١٩٩٤ أن الوقت قد يكون مناسباً الآن لكي تقدم منظورها لبرنامج العمل وكيفية تلبية احتياجات مؤتمر الأطراف الأول .

٣ - وقد استخدمت الأمانة المؤقتة "نهاجاً موجهاً لتحقيق نتائج" وهي تدرس برنامج العمل السايبق لمؤتمر الأطراف الأول . وهكذا بذلت الجهد لتعيين "المخرجات" التي يتوقع أن يتمخض عنها الفريق العامل الأول لعرضها على اللجنة ككل ولعرضها وبالتالي على مؤتمر الأطراف الأول . ومن ثم تقدم مقترنات بشأن كيفية تنظيم العمل في الوقت المتبقى قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول بغية تحقيق النتائج المرجوة . وستكون القيود التي يفرضها الزمن المتاح هامة بشكل خاص (انظر بيان التواريخ الهامة الملحق بوصفه المرفق الأول) . والى جانب هذه المذكورة ، حاولت الأمانة المؤقتة اتباع

نهج مماثل في الوثائق التي أعدتها للدورة التاسعة . ويولى في هذه الوثائق اهتمام بالترابط بين المهام وبين الوثائق ، وبالخرجات المتوقعة وكيفية اتمال أي وثيقة بعينها بتلك المخرجات ، وبقيود الزمن المتاح .

٤ - ولدى إعداد هذه المذكرة ، كانت الامانة المؤقتة تدرك تماماً للمهلة الزمنية المتاحة أمام اللجنة قبل موعد انعقاد مؤتمر الاطراف الأول . ولاغراض المناقشة ، يمكن افتراض إمكانية إتاحة الأعداد التالية من الأيام للفريق العامل لاستكمال المهام المبينة أعلاه .

الدورة التاسعة:	٨ أيام عمل
الدورة العاشرة:	٧ أيام عمل
الدورة الحادية عشرة:	٨ أيام عمل
المجموع	٢٣ يوم عمل

وسيعني ذلك أنه سيتاح في المتوسط يومان في كل دورة لكل مهمة من المهام المبينة في الفقرة ١ أعلاه . ومن منظور آخر ، سوف يولي الاهتمام لمدة نصف يوم بالكاد في الدورة لكل من القضايا الأربع عشرة المبينة أدناه في الفقرات ٨ إلى ١٠ . وهذا يوضح أن المهلة الزمنية المتاحة لمعالجة بعض المسائل البالغة التعقيد محدودة جداً ، وبالتالي أهمية مراعاة الدقة في التخطيط للعمل وبرنامجه الزمني وكذلك فائدة تعين المخرجات والعمل من أجل التوصل إلى مخرجات متتفقة عليها .

٥ - وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه ، فإن الفرض من هذه المذكرة هو تزويد الفريق العامل ببرنامج عمل مقترح للدورة التاسعة وضع هذا البرنامج داخل إطار السياق الأوسع للأعمال التحضيرية لمؤتمر الاطراف الأول . وبينما يفرع شانيا المخرجات النهائية الممكنة للفريق العامل الأول . وتتناول الفروع ثالثاً ورابعاً وخامساً المسائل المتعلقة بالدورات التاسعة والعشرة ، والحادية عشرة للجنة على التوالي .

شانيا - المخرجات النهائية الممكنة للفريق العامل الأول

٦ - تتمثل الخطوة الأولى نحو تحديد برنامج عمل يفضي إلى مؤتمر الاطراف الأول في دراسة طابع المخرجات التي يمكن توقعها من الفريق العامل قبل اختتام الدورة الحادية عشرة . وستأخذ هذه المخرجات ، وفقاً للإجراءات المعتادة ، شكل توصيات يقدمها الفريق العامل إلى اللجنة . ولاغراض هذه المذكرة ، افترضت الامانة المؤقتة أن اللجنة ستضع توصيات للنظر فيها من قبل مؤتمر الاطراف الأول .

٧ - وأيا كان طابع هذه المخرجات ، فإنه يمكن في هذه المرحلة تعيين عدد من القضايا المحددة التي يمكن أن تكون موضوع توصيات اللجنة . وقد وضعت القائمة التالية على أساس الاتفاقية ، ومداولات الفريق العامل الأول حتى تاريخه ، ومضمون الوثائق التي أعدت للنظر فيها في الدورة التاسعة . ويتوخى أن تساعد هذه القائمة الفريق العامل في تحديد جدوله الزمني وينبغي لا تؤدي إلى التسرع في الحكم على حقيقة أي قرارات تتخذها اللجنة ، على سبيل المثال ، بشأن طابع المخرجات أو موضوعها .

٨ - يمكن لمخرجات اللجنة الناجمة عن أعمال الفريق العامل الأول أن تشمل القضايا التالية (أدرجت لتسهيل الإحالة أرقام المهام ذات الصلة ، التي اتفق عليها في الدورة السادسة ووردت في الفقرة ١ أعلاه):

- (أ) منهجيات عمليات الجرد (بما في ذلك توجيهات عن معالجة الانبعاثات من وقود السفن (المهام ألف - ١ ، ألف - ٢ ، ألف - ٣)) ؛
- (ب) توجيهات بشأن استخدام إمكانيات الاحتراز العالمي (المهام ألف - ١ ، ألف - ٢ ، ألف - ٣ ، ألف - ٤) ؛
- (ج) مبادئ توجيهية بشأن إعداد الرسائل التي ترسلها أطراف المرفق الأول (المهمة ألف - ٣) ؛
- (د) توجيهات بشأن اسقاطات الانبعاثات وتقدير تأثيرات التدابير (المهام ألف - ١ ، ألف - ٢ ، ألف - ٣) ؛
- (ه) دورية الرسائل اللاحقة من أطراف المرفق الأول (المهمة ألف - ٣) ؛
- (و) إجراءات توزيع وترجمة الرسائل الواردة من أطراف المرفق الأول (المهمة ألف - ٣) ؛
- (ز) أدوار ومسؤوليات الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية فيما يتصل بالقضايا المسندة إلى الفريق العامل الأول (المهام ألف - ١ ، ألف - ٢ ، ألف - ٤) ؛
- (ح) عملية دراسة الرسائل الواردة من أطراف المرفق الأول (المهمة ألف - ٣) ؛
- (ط) عملية استعراض كفاية المادة ٤ - ٣ (أ) و(ب) (المهمة ألف - ٤) ؛
- (ي) معايير التنفيذ المشترك (المهمة ألف - ٣) ؛
- (ك) التقرير عن تنفيذ الاتفاقية (المهمة ألف - ٣) .

٩ - وعلى اللجنة أن تبت أيها في كيفية اضطلاع الهيئتين الفرعيتين بوظائفهما خلال الفترة التي تسبق انعقاد مؤتمر الأطراف الأول (المهمتان ألف - ٣ وألف - ٤) .

١٠ - ولا تتضمن القائمة المبنية أعلاه عدداً من البنود التي يمكن اعتبار أنها تقع ضمن إطار اختصاص الهيئتين الفرعيتين ولكنها تنشأ من مداولات الفريق العامل الأول . وهي بهذه الصفة تعتمد على القرار الذي يتخذ بقصد كيفية أداء وظائف الهيئتين الفرعيتين قبل انعقاد مؤتمر الاطراف الأول . ومع ذلك ، فإنه يمكن تصور أن مؤتمر الاطراف الأول سيقتضي المخرجات الاضافية التالية ، أيا كان المحفل الذي قد تقرر اللجنة تكليفه بها:

- (١) اجراء تحليل تكنى وتجميع/توليف للرسائل الواردة من أطراف المرفق الاول ،
(ب) اجراء تجميع وتوسيع للمعلومات المتعلقة بالحالة العالمية ،
(ج) تقديم قدر من المشورة الموضوعية فيما يتصل بكفاية المادة ٤ - (١٣)
و(ب) ، اذا قررت اللجنة ذلك .

١١ - ولا شك أن مؤتمر الاطراف وحده هو الذي يستطيع اتخاذ قرارات نهائية بمدد قضایا من قبيل ما ذكر في الفقرات السابقة . ومع ذلك ، فإنه مما يعقد من مهمة وضع برنامج زمني متماشٍ للعمل من أجل الإعداد لمؤتمر الاطراف الأول أن الامر يتطلب التوصل قبل انعقاد مؤتمر الاطراف الأول إلى استنتاجات أو قرارات ، ذات طابع مؤقت على الأقل ، فيما يتصل بالكثير من البنود المذكورة في الفقرات ٨ الى ١٠ أعلاه . وعلى اللجنة أن تقدم بصفة خاصة توجيهات مبكرة بشأن إعداد الرسائل الوطنية ، تشمل منهجيات الجرد ، واستقطاب الانبعاثات وتقدير آثار التدابير ، واستخدام امكانيات الاحتراز العالمي ، وتوزيع وترجمة الرسائل الأول . وعلاوة على ذلك ، سيكون من الضروري التوصل إلى بعض الاستنتاجات المبكرة بشأن عملية دراسة الرسائل الواردة من أطراف المرفق الأول وعملية استعراض كفاية الالتزامات . (كما ذكر أعلاه ، فإن اللجنة ستتبنى أيضاً في الترتيبات المؤسسة الازمة لاضطلاع الهيئتين الفرعيتين بوظائفهما قبل موعد انعقاد مؤتمر الاطراف الأول) .

١٢ - وفي ضوء ما تقدم ، تحاول بقية هذه المذكرة وضع جدول زمني مقترن للعمل للدورة التاسعة ، لينظر فيه الفريق العامل ، بما في ذلك مقترنات للأولويات والمخرجات . وتقدم أيضاً بعض الأفكار الأولية عن الأولويات الممكنة ، والمنهج المقترنة لتنظيم العمل في الدورتين العاشرة والحادية عشرة ، بغية تعيين المدخلات الممكنة لمؤتمر الاطراف الأول . ومن المهم ملاحظة أن قرار كيفية أداء وظائف الهيئتين الفرعيتين قبل انعقاد مؤتمر الاطراف الأول قد تترتب عليه آثار بالنسبة لوضع جدول زمني للعمل .

ثالثا - الدورة التاسعة

١٣ - إن جدول أعمال الفريق العامل الأول في الدورة التاسعة مشحون جداً: فالامر يتطلب دراسة ما مجموعه تسع وثائق موضوعية بشكل أو بآخر . ويوجي اتباع منهج منطبق محض في تنظيم العمل بدراسة الوثائق بالترتيب التالي الى حد ما:

- المسائل المتعلقة بالمنهجيات (A/AC.237/44)
- إمكانيات الاحتراز العالمي (A/AC.237/44/Add.1)
- الانبعاثات من وقود السفن (A/AC.237/44/Add.2)
- الاستعراض الأول للمعلومات: مبادئ توجيهية واجراءات للرسائل الأولى (A/AC.237/45)
- الاستعراض الأول للمعلومات: تقرير عن مبادرة بلدان المرفق الأول (A/AC.237/45/Add.1)
- أدوار الهيئةين الفرعويتين (A/AC.237/46)
- استعراض كفاية الالتزامات (A/AC.237/47)
- معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/49)
- تقرير عن التنفيذ (A/AC.237/48)

١٤ - غير أن هناك اعتبارات اضافية ذات ملة . فعلى سبيل المثال ، قد يكون من المفيد مناقشة الجواب ذات الملة لمختلف الورقات معاً أو على التوالي . ولا بد من أن يعکر الجدول الزمني أولويات الدورة وكذلك استصحاب اجراء مناقشات مبكرة في الفريق العامل في حالات كثيرة للتمكن من اجراء مشاورات غير رسمية وجانبية قبل وضع الاستنتاجات في مورتها النهائية . وبالاضافة الى ذلك ، يجدر التذكير بأنه كان هناك مفهوم في الدورة الثامنة أنه نظراً لأهمية استعراض كفاية الالتزامات ولعدم دراسته من قبل الفريق العامل بعد ، فإنه ينبغي أن يكون هذا الاستعراض هو البند الأول من جدول الاعمال في الدورة التاسعة .

١٥ - وتود الأمانة المؤقتة أن تقترح كأولويات للدورة التاسعة القضايا التي تتطلب التوصل إلى استنتاج مؤقت بشأنها في الدورة بحيث يمكن لعملية تبليغ المعلومات أن تسير قديماً إلى الأمام . وهذه القضايا هي:

- (١) وضع مبادئ توجيهية لإعداد الرسائل الأولى المطلوبة من أطراف المرفق الأول ؛
- (ب) وضع منهجيات لعمليات الجرد تستخدم في الرسائل الأولى ؛
- (ج) استخدام إمكانيات الاحتراز العالمي في الرسائل الأولى ؛
- (د) وضع نهج لاستخدام اسقاطات الانبعاثات وتقدير آثار التدابير في الرسائل الأولى ؛

- (هـ) اجراءات توزيع وترجمة الرسائل الاولى ؛
(و) الترتيبات المؤسية لتنفيذ وظائف الهيئتين الفرعيتين على امساي مؤقت .

١٦ - وعلى امساير الفقرات المذكورة اعلاه ، يلحق بهذه المذكورة جدول زمني مقتراح للعمل في الدورة التاسعة بوصفه المرفق الثاني . وقد وضع الجدول الزمني المقترن بافتراض انه سيكون مفيدا لإجراء قراءة أولى لمعظم القضايا الرئيسية خلال الأسبوع الأول من الدورة . وعليه ، يقترح أن ترجأ مناقشة أي بند بعده في نهاية العيّز الزمني المخصص له اذا لم تكن مناقشته قد انتهت . فإذا كان يلزم إجراء مزيد من المناقشة حول ذلك البند ، فإنه يمكن تحديد موعد لذلك في الأسبوع الثاني بدلا من استمرار المناقشة في اليوم التالي . ومن شأن ذلك تفادى تأخير البندود الأخرى من جدول الأعمال في الدورة .

- ١٧ - والسمات الرئيسية للجدول الزمني للأعمال هي:
- (ا) سيكون البند الأول من جدول الأعمال هو استعراض كفاية الالتزامات . وهناك إمكانية للمعوده الى الموضوع في الأسبوع الثاني بعد مناقشة المسائل ذات ذات الملة ؛
- (ب) ستناقش بعد ذلك المسائل المتصلة بمنهجيات عمليات الجرد ، واستخدام امكانيات الاحتياط العالمي ، والانبعاثات من وقود السفن ، بحيث يمكن للفريق العامل أن يستفيد من وجود رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في الأيام الأولى من الدورة ؛
- (ج) ستجري مناقشة موضوعين هما المبادئ التوجيهية لإعداد الرسائل الأولى المطلوبة من أطراف المرفق الأول ومسألة استقطابات الانبعاثات وتقييم آثار التدابير ، يعقبها النظر في اجراءات ترجمة وتوزيع الرسائل ؛
- (د) تناقش بعد ذلك وظائف الهيئتين الفرعيتين والخيارات المؤسسة لتنفيذ هذه الوظائف قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول ؛
- (هـ) سيختتم الأسبوع الأول بمناقشة المعايير الممكنة للتنفيذ المشترك ؛
- (و) سيشهد الأسبوع الثاني استمرار المناقشات التي بدأت في الأسبوع الأول ، عند الاقتضاء ، ودراسة واعتماد الاستنتاجات التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للبنود المذكورة في الفقرة ١٣ اعلاه ، والنظر ، اذا سمح الوقت ، في بنود أخرى مثل التقرير المتعلقة بالتنفيذ ، وأولويات العمل والبرنامج الزمني للدورتين العاشرة والحادية عشرة .

رابعا - الدورة العاشرة

١٨ - بافتراض أن معظم المناقشات الموضوعية حول المنهجيات (بما في ذلك عمليات الجرد ، واستخدام امكانيات الاحتياط العالمي ، والانبعاثات من وقود السفن) والمبادئ التوجيهية لرسائل أطراف المرفق الأول (بما في ذلك اسقاطات الانبعاثات وتقدير تأثيرات التدابير) سوف تستكمل مؤقتا في الدورة التاسعة ، فإنه يقترح لا تعالج هذه المسائل في الدورة العاشرة . ومستتركز جهود الفريق العامل الأول في الدورة العاشرة على استكمال العمل التحضيري للتمكن من أداء وظائف الهيئةتين الفرعويتين قبل انعقاد مؤتمر الاطراف الأول بالطريقة التي ستقررها اللجنة . ولذلك متغطى الاولوية لوضع ما يلي:

- (١) توصيات لمؤتمر الاطراف الأول بشأن وظائف الهيئةتين الفرعويتين وأدوارهما ومسؤولياتهما ؛
(ب) استنتاجات بشأن عملية دراسة الرسائل الوطنية ؛
(ج) استنتاجات بشأن عملية استعراض كفاية الالتزامات ؛
(د) استنتاجات بشأن طبيعة وتقويم التقرير الأول عن التنفيذ .

١٩ - وسيطلب الأمر أيضا إيلاء اهتمام بالدرجة الأولى لموضوع معايير التنفيذ المشتركة . وبالنظر إلى قيود الوقت في الدورة الحادية عشرة ، يحتمل أن تكون الدورة العاشرة هي الفرصة الأخيرة لإيلاء أهمية كبيرة لهذا الموضوع قبل مؤتمر الاطراف الأول . لذلك سيكون من المهم تحقيق أكبر تقدم ممكن في وضع التوصيات ، وإذا أمكن في إعداد مشروع التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الاطراف الأول .

خامسا - الدورة الحادية عشرة

٢٠ - ستكون الدورة الحادية عشرة هي الفرصة الأخيرة أمام الفريق العامل الأول لاستكمال أعماله . وعليه اقتسام ما هو متاح من وقت واهتمام مع مهام اللجنة فيما يتصل بما يلي:

- (١) الآلية المالية ؛
(ب) المسائل المؤسسية (بما في ذلك الأمانة الدائمة) ؛
(ج) الترتيبات التنظيمية لمؤتمر الاطراف (بما في ذلك الانتخابات وترتيبات المشاركة الوزارية) .

ويمكن أيضا ، رهنا بقرار تتخذه اللجنة ، أن يخصم قدر كبير من الوقت المتاح للجنة لمسألة تنفيذ وظائف الهيئةتين الفرعويتين (انظر الفقرة ٣٣ أدناه) .

- ٢١ - يتوقع أن يتضمن استكمال أعمال الفريق العامل ما يلي:
- (أ) استعراض موجز لاستنتاجات السابقة للجنة بشأن المسائل التالية ، لمراجعة المعلومات الجديدة ، وذلك لإجراء التحسينات عليها وتأكيدها كتوميات تقدم إلى مؤتمر الأطراف:
- منهجيات عمليات الجرد (بما في ذلك توجيهات بشأن معالجة الانبعاثات من وقود السفن)
 - توجيهات بشأن استخدام امكانيات الاحتياط العالمي
 - مبادئ توجيهية لإعداد الرسائل المطلوبة من أطراف المرفق الأول ، بما في ذلك دورية الرسائل اللاحقة
 - توجيهات بشأن اسقاطات الانبعاثات وتقدير تأثيرات التدابير
 - استكمال التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف الأول بشأن ما يلي:
- (ب) أدوار ومسؤوليات الهيئتين الفرعيتين
- عملية استعراض كفاية المادة ٤ - ٣ (أ) و(ب)
 - معايير التنفيذ المشترك
 - التقرير عن التنفيذ
- ٢٢ - وتنظر الوثيقة A/AC.237/46 في ثلاثة خيارات مؤسسية يمكن بموجبها أداء وظائف الهيئتين الفرعيتين قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول . وسيكون لأي خيار تعتمده اللجنة على الارجح تأثير هام على الوقت المتاح لعمل الفريقين العاملين في الدورة العادية عشرة . ومن بين وظائف الهيئتين الفرعيتين التي سيعين أداؤها في الفترة التي تسبق انعقاد مؤتمر الأطراف الأول ، تتولى الوظائف التالية بولاية الفريق العامل الأول:
- (أ) النظر في الرسائل الواردة من أطراف المرفق الأول مما يؤدي إلى صياغة استنتاجات مناسبة وإمكان وضع توميات بشأنها تقدم إلى مؤتمر الأطراف الأول . ويمكن توقع أن تتضمن هذه ، بمفهوم خامة ، تقريباً مجمعاً للنتائج التي تحقق فيما يتعلق بالنقاط الرئيسية المحددة في الاتفاقية ؛
- (ب) النظر في المعلومات المتمللة بالوضع العالمي ، مما يؤدي إلى صياغة استنتاجات مناسبة وإمكان وضع توميات بشأنها تقدم إلى مؤتمر الأطراف الأول . ويمكن توقع أن يكون ذلك ذاتاً مللاً باستعراض كفاية الالتزامات ؛
- (ج) أي دراسة قد تطلبها اللجنة لكفاية المادة ٤ - ٣ (أ) و(ب) ، وعن المتابعة الممكنة ، استعداداً لاستعراض كفاية الالتزامات ، الذي سيقوم به مؤتمر الأطراف الأول .

المرفق الأول

بيان بالتواريخ الرئيسية قبل انعقاد مؤتمر الاطراف الأول

١٩٩٤

١٨-٧ شباط/فبراير الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

٢١ آذار/مارس دخول اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز التنفيذ

١١ تموز/يوليه التاريخ المستهدف لاستكمال توزيع الوثائق للدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

٣١-٣٢ آب/أغسطس الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

٢١ أيلول/سبتمبر موعد استحقاق الرسائل من أطراف المرفق الأول (إذا كان البلد طرفا في ٢١ آذار/مارس . ويعقب ذلك إرسال رسائل أطراف المرفق الأول الأخرى)

١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر الدورة العاشرة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ (للنظر في منهجيات عمليات الجرد والتقرير العام الذي يقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

١٩ كانون الأول/ديسمبر التاريخ المستهدف لاستكمال توزيع وثائق الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

١٩٩٥

١٧-٦ شباط/فبراير الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

٢٨ شباط/فبراير التاريخ المستهدف لاستكمال توزيع وثائق مؤتمر الاطراف الأول

مؤتمر الاطراف الأول

٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/ابril

**المرفق الثاني
دول زمبي مقتصر لاعمال الغريق العامل الأول**

الجمعية	الخميس	الثلاثاء ،	الاربعاء ،	الاثنين
جلسة عامة	المذهبيات	ادوار الهميتين	المسايسير	جلسه عامة
عمليات الجرد . المبسايدن	الفرعيتين	العمكنة	العمكنة	عمليات الجرد . المبسايدن
استخدام	التوجيهية	للتغفيض	للتغفيض	استخدام
امكانيات . المنهاجيات -	الموسيقية	المشتري	المشتري	امكانيات . المنهاجيات -
الاحتياز اراد	الاسقاطيات /	الموقة	الموقة	الاحتياز اراد
تنظيم العمل	العمال	التأثيرات	التأثيرات	تنظيم العمل
وقود السفن	التأثيرات	الاجرام	الاجرام	وقود السفن

استعراض كفاية
السادة ٢٤
مسا .
(١) و (ب)

استكمال
مناقشات
الاسبوع الاول
الاستشاجات
(تقرير عن
التنفيذ)

مسا .
تابع